

من إجراءات قسمة العقار:

- ١- حضور جميع الورثة أو وكيلاً عنهم مخول له طلب قسمة العقار .
- ٢- حضور ولي القاصر بموجب صك ولاية إلا إذا كان الولي الأب فلا يطالب بصك ولاية .
- ٣- إحضار صك حصر الورثة .
- ٤- إحضار صكوك ملكية العقارات .
- ٥- أن تكون الصكوك سارية المفعول حسب التعميم الوزاري رقم ٣٢ / ١٢ / ت في ١٢ / ٣ / ١٤٠٣ هـ ومكتملة التعليقات .
- ٦- إحضار صك الوصية وحضور الناظر عليها .
- ٧- إحضار تقرير مساحي من مكتب معتمد عند تجزئة العقار .
- ٨- مخاطبة البلدية عند تجزئة العقار السكني حسب التعميم الوزاري رقم ٦٣ / ت / ٤٣١١ في ١١ / ٧ / ١٤٣٢ هـ .
- ٩- مخاطبة وزارة الزراعة عند تجزئة الأرض الزراعية حسب التعميم الوزاري رقم ١٣ / ت / ٢٠٤٥ في ١٤ / ٨ / ١٤٢٣ هـ .
- ١٠- مخاطبة الصندوق الزراعي عند قسمة الأراضي الزراعية أو بيعها بالمزاد حسب التعميم الوزاري رقم ١٣ / ت / ٢٣٢٤ في ١٠ / ٩ / ١٤٢٤ هـ .

١١- مخاطبة الصندوق العقاري أو الصناعي عند قسمة العقار المرهون للصندوق أو بيعه بالمزاد حسب التعميم الوزاري رقم ١٢ / ١١٧ / ت في ٢٧ / ٦ / ١٤٠٧ هـ .

١٣- الاستعانة بالخبراء للوقوف على العقارات وتقييمها والنظر في إمكانية قسمتها أو تجزئتها.

١٤- التقدم بطلب القسمة لمحكمة بلد العقار إذا كانت العقارات في بلد واحد ، وفي حال تعدد أماكن العقارات فيحق للورثة التقدم للمحكمة التي تقع في مقر إقامتهم حسب التعميم الوزاري رقم ١٣ / ت / ١٤٢٢ في ١٧ / ٦ / ١٤٢٠ هـ وذلك في حال اتفاق الورثة على طلب القسمة ، أما عند وجود خلاف فمكان إقامة المدعى عليهم أو أكثرهم حسب المادة (٣٦) من نظام المرافعات..

١٥- أن تكون العقارات داخل المملكة حسب المادة [٢٤] من نظام المرافعات.

١٦- الحكم ببيع مالا يمكن قسمته أو تجزئته بالمزاد .

١٧- رفع صك القسمة إلى محكمة الاستئناف عند اعتراض أحد الورثة أو وجود قاصر أو وصية أو غائب بموجب المادة [٢٢٥] من نظام المرافعات ، إلا إذا كان الولي على القاصر الأب فلا يحتاج رفع ذلك لمحكمة الاستئناف بموجب المادة (٢٢٤) من نظام المرافعات.

١٨- التهميش على صكوك العقارات.